

موضوع بحثي بعنوان

التعويض في المسئوليتين العقدية والتقصيرية ومدى جواز الجمع بينهما في ضوء نظام المعاملات المدنية السعودي

دراسة تحليلية وتأصيلية



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وبعد. كما نعلم أن الشريعة الإسلامية اهتمت بمنع الضرر قبل وقوعه، وكذلك بإزالته ومعالجة آثاره بعد وقوعه، حرصاً على مصالح الناس وحفظ حقوقهم. وما في شك أن درء الضرر قبل وقوعه أفضل من رفعه بعد وقوعه؛ لأنه يوقف المنازعات بين الناس ويجنبهم متاعب التعويض بعد وقوعه. لكن إذا وقع الضرر وثبتت مسؤولية الشخص عنه، لازم عليه يعرض الضرر هذا.

فضلاً عن أن الشريعة الإسلامية قامت بوضع الأسس التي تنهى عن الضرر بكل صوره وأشكاله، وتوجب رفعه بالكامل وإسناداً لذلك، قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار".

كما أن الفقهاء بنوا على هذه الأسس نظام محكم من القواعد الكلية والأحكام الفرعية لجبر الضرر وترميم آثاره، اعتماداً على الأحاديث النبوية. يعني النظام هذا وجوب رفع الضرر، وترميم آثاره بعد وقوعه؛ لأن الضرر ظلم وغدر، والواجب عدم وقوعه وعدم إقرار الظالم على ظلمه، ويجب إزالته.

كما أن إزالة الضرر وتداركه بعد وقوعه تكون بإيجاب التعويض على اللي سببه، لكن طريقة التعويض مختلفة حسب نوع الضرر. فيحكم بالطريقة المناسبة للضرر اللي يحتاج تعويض. وهذا هو الأعدل للطرفين الضار والمضرور والأكمل في جبر الفائت من الحقوق. أما بالنسبة للوقت اللي يقدر فيه التعويض، فلا يقل أهمية عن كيفية التعويض، خاصة في حالات الحكم بقيمة التالف من الأموال بعد غصبه؛ إذ يرجع في تقدير القيمة إلى

أسعار السوق، وتغير أسعار السوق صعودًا وهبوطًا ما ينكر، فهل يتحمل الغاصب تغير الأسعار؟ الجواب عن هذا لسؤال يعتمد على الوقت اللي يقدر فيه التعويض.

وبعد البحث والتمحيص، نتج لنا أن الموضوعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية تمت دراستها، لكن لا زالت تحتاج لتعمق أكثر لمعالجة التطورات. فالمسؤولية المدنية تطورت منذ أن كان المجني عليه في المجتمعات القديمة ينتقم لنفسه من الجاني بطريقة الثأر. أما الحين، حرص المنظمون والشراة في الأنظمة المدنية على تعويض المضرور بما يتناسب مع خسارته وما فاتته من كسب، وهذه هي القاعدة اللي يلتزم بها القاضي نظاميًا عند تقدير التعويض. والتعويض كأثر من آثار المسؤولية المدنية يثير العديد من الإشكاليات والجدل الفقهي بسبب أهميته العملية، فهو الهدف اللي يسعى له المتضرر بعد رفع دعوى المسؤولية المدنية، وهو ما يسعى المسؤول عن الضرر (المدعى عليه) لاستبعاده.

كما أن التعويض يلزم أن يكون شامل لكل الأضرار اللي أصابت المضرور، وهذا ما تبناه المنظم في نظام المعاملات المدنية السعودي. فالمنظم خصص التعويض عن الضرر كجزء لجبر المضرور في المواد من (١٣٦) إلى (١٤١)، وخصص التعويض للدائن كجزء لمخالفة المدين التزامه التعاقدى في المواد من (١٧٠) إلى (١٨٠).

وبناءً على ذلك، نتناول في هذا البحث أربعة مباحث يسبقهم مقدمة، في المبحث الأول نتناول تعريف التعويض وتميزه عن الأنظمة الأخرى المشابهة، في المبحث الثاني نتعرض لشروط الحكم بالتعويض في المسئوليتين العقدية والتقصيرية، في المبحث الثالث نتناول مدى جواز الجمع بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية في ضوء نظام المعاملات المدنية السعودي، في المبحث الرابع نتناول جزاء المسؤولية المدنية (دعوى التعويض).

وأسأل الله التوفيق والسداد،